تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة قال رحمه الله
والاعلم احق بالامامه يعني الاعلم بالسنه وعن ابي يوسف الاقرا
اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء في القراءة
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء في الهجرة
فاقدمهم سنا ولان القراءة لا بد منها والحاجة الى الفقه اذا نابت نائبة ولنا حديث
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقراهم لكتاب الله تعالى الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام مروا
ابا بكر يصلي بالناس وكان فيهم من هو اقرأ للقران منه مثل ابي وغيره ولان صلاة
القوم مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا فتقديم من هو اعلم بها اولى اذ الاعلم
من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة ولان القران يحتاج لاقامة ركن واحد
وهو ركن زائد ايضا والفقه يحتاج اليه لجميع اركان الصلاة وواجباتها وسننها
ومستحباتها وانما قدم في الحديث لانهم كانوا يتلقونه باحكامه حتى روي عن عمر رضي
الله عنه انه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة
الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرا السورة
ولا يعرف من احكامها شيئا ولان ما رواه كان في الابتدا وكان يستدل بحفظه على علمه
لقرب العهد بالاسلام ولما طال الزمان وتفقهوا قدم الاعلم نصا وكان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمهم الا ترى الى قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا
قال رحمه الله ثم الاقرا لما روينا قال رحمه الله ثم الاورع
لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
ولانه عليه الصلاة والسلام قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فاقمنا الورع مقامها
قال رحمه الله ثم الاسن لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لمالك كما
ولم يذكر للنبي صلى الله عليه وسلم التقديم بالقراءة والعلم فالظاهر انهما كانا
متساويين فيهما ولان الكبير الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظمهم بينهم
حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة فان كانوا
سواء في السن فاحسنهم خلقا فان استووا فاحسنهم وجها فان استووا فاصبحهم وجها
فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه
اكثر واجتماعهم عليه اوفر قال رحمه الله وكره امامة العبد
لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل قال رحمه الله والاعرابي وهو
الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل قال
رحمه الله والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه
وقد وجب عليهم اهانته شرعا قال رحمه الله والمبتدع اي صاحب
الهوى قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف
الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القران حاصله ان

كان هوى

كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز مع الكراهة والا فلا قال رحمه الله والاعمى
لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب
الوضوء غالبا وفي البدايع اذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو
اولى ومثله في المحيط وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان
على المدينة وكانا اعميين قال رحمه الله وولد الزنا لانه ليس له اب
يعلمه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا
خلف كل بر وفاجر والفاسق اذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه وفي غيرها
ينتقل الى مسجد اخر وكان ابن عمر وانس يصليان الجمعة خلف الحجاج قال
رحمه الله وتطويل الصلاة اي كره تطويل الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف والمريض
واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولحديث انس انه قال ما صليت خلف امام
قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحمه الله وجماعة النسا اي كره جماعة النساء وحدهن لقوله عليه الصلاة
والسلام صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها
افضل من صلاتها في بيتها ولانه يلزمهن احد المحظورين اما قيام الامام وسط
الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة
فلم يشرع في حقهن الجماعة اصلا ولهذا لم يشرع الاذان وهو دعا الى الجماعة
ولولا كراهية جماعتهن لشرع قال رحمه الله فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة لان عايشة رضي الله عنها فعلت
كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولانها ممنوعة عن البروز لا
سيما في الصلاة ولهذا كانت صلاتها في جوف بيتها افضل وتتخفف في سجودها
ولا تجافي بطنها عن فخذيها وفي تقديم امامهن ~~وتنخفض في سجودها ولا تجافي~~
زيادة البروز فتكره بخلاف صلاة الجنازة حيث يصلين وحدهن جماعة لانها فريضة
فلا تترك بالمحظور ولانها لم تشرع مكررة فاذا صلين فرادى تفوتهن بفراغ الواحدة
قبلهن قال رحمه الله ويقف الواحد عن يمينه اي
عن يمين الامام مساويا له وعن محمد رحمه الله انه يضع اصبعه عند عقب الامام
وهو الذي وقع عند العوام ولنا حديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله
عليه وسلم فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف عن يساره لما روينا ولا يكره ان يقف
خلفه في رواية ويكره في اخرى ومنشأ الخلاف قول محمد رحمه الله ان صلى
خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيء فمنهم من صرف قوله
وهو مسيء الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفعلين وهو الصحيح والصبي في هذا
كالبالغ حتى يقف عن يمينه قال رحمه الله والاثنان خلفه اي
يقف الاثنان خلفه يعني خلف الامام وعن ابي يوسف انه يتوسطهما لما روي

Copyright ... King Saud University